

تعيم

المحترمون

الأخوة/ المحاسبون القانونيون

الموضوع: تقديم خدمات التحضير لتطبيق ضريبة القيمة المضافة لعملاء المراجعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تلقت الهيئة استفسار بخصوص (تقديم خدمات التحضير لتطبيق ضريبة القيمة المضافة لعملاء المراجعة) وطلب التوضيح عن مدى جواز الجمع بين خدمة المراجعة وبعض الخدمات الاستشارية الموصوفة في المراحل الاربعة ادناء والمقدمة لنفس العميل وفي نفس السنة وذلك كالتالي:

- **المرحلة الأولى:** مراجعة العمليات التجارية والإدارية والمحاسبية لدى العميل لتحديد المواطن التي قد تحتاج تغييرات أو تعديلات في السياسات والإجراءات وأنظمة البيع والمحاسبة لتكون متوافقة مع تشريعات الضريبة على القيمة المضافة حال تطبيقها.
- **المرحلة الثانية:** اقتراح التعديلات والتغييرات للسياسات والإجراءات وأنظمة التي تطبقها الشركة لتكون قادرة على الالتزام بأحكام تشريعات الضريبة على القيمة المضافة.
- **المرحلة الثالثة:** تنفيذ عمليات التغيير والتعديل كلها أو جزئياً وهذا سيكون في حالات قليلة جداً كون معظم العملاء لديهم خبراتهم الداخلية ومستشارين محددين سيتولون عملية التنفيذ المطلوبة.
- **المرحلة الرابعة:** قد يطلب بعض العملاء اختبار الأنظمة والإجراءات التي تم تعديلها وتقييم مدى صحة ودقة وفعالية الأنظمة المعدلة لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة. وبدراسة الموضوع وفي ضوء الأنظمة والمعايير والقواعد ذات العلاقة تبين ما يلي:

المادة (١٣٣) من نظام الشركات " ١

2. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية . ويكون باطلًا كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية." ٢

تنص المادة العاشرة من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٣ هـ على أنه ((يجب على المحاسب القانوني التقيد بسلوك وأداب المهنة وكذلك بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين).

كما يجب على المحاسب القانوني التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح). المادة الثالثة عشر من نظام المحاسبين القانونيين تنص على أنه ((لا يجوز للمحاسب القانوني أن يراجع حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية)).

والمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين تنص على أنه ((لا يجوز للمحاسب القانوني أن يراجع حسابات الشركات أو المؤسسات التي له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وعلى الأخص ما يلي :

١ - ..

٢ - الشركات والمؤسسات التي يساهم في تأسيسها أو التي يكون عضواً في مجلس إدارتها أو التي يقدم لها خدمات استشارية أو إدارية....الخ
٣ - الخ)).

تنص الفقرة (٤) من معيار الحياد والموضوعية والاستقلال على أنه ١/٢٩ نص المعيار:

١/١٢ يجب على المراجع أن يكون مستقلاً استقلالاً تاماً في جميع ما يتعلق بالمراجعة، كما يجب عليه الالتزام بالحياد والموضوعية عند تقييم أدلة وقرائن المراجعة وعند الوصول إلى رأي في القوائم المالية.

٢/١٢ يجب على المراجع أن يتجنب ما يحمل الآخرين على الشك في استقلاله وحياديته وموضوعيته.

٣/١٢ يجب على المراجع أن يتأكد من استقلال وحياد وموضوعية فريق المراجعة المكلف بمراجعة القوائم المالية للمنشأة.

٤/١٢ يجب على المراجع الامتناع عن إبداء الرأي في القوائم المالية للمنشأة إذا ثبنت له بعد تعيينه لمراجعة تلك القوائم المالية عدم استقلاله أو عدم استقلال فريق المراجعة عن المنشأة.

٢

٥/١/٢ يجب على المراجع توثيق استقلاله واستقلال فريق المراجعة عن المنشأة التي يقوم بمراجعة قوانها)).

تنص القاعدة رقم (١٠١) الاستقلال من قواعد سلوك وآداب المهنة على أنه ((يجب على العضو الممارس أن يكون مستقلاً عند أدائه لخدماته المهنية طبقاً لما تتطلبه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالمهنة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين).

ويعتبر الاستقلال مفقوداً على سبيل المثال عند مراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون للعضو الممارس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وعلى الأخص ما يلي:

١-

٢- الشركات والمؤسسات التي يساهم في تأسيسها أو التي يكون عضواً في مجلس إدارتها أو التي يقدم لها خدمات استشارية أو إدارية... الخ
٣- الخ)). .).

قاعدة رقم (٢٠٤) خدمات الزكاة والضريبة:

"يجب على العضو الممارس الذي يقوم بإعداد أو يساعد في إعداد إقرار الزكاة والضريبة "الإقرار" لأحد العملاء اخطار العميل بأن المسئولية عن محتويات الإقرار تقع بصفة أساسية على العميل.

كما يجب عليه أن يتخذ الخطوات الضرورية للتأكد من أن الإقرار قد تم بإعداده بصورة سليمة. وألا يقرن اسمه بأي إقرار أو بيانات أخرى مقدمة إلى الجهات المعنية إذا كان هناك ما يحمله على الاعتقاد بأنه يتضمن بيانات غير صحيحة أو مضللة، أو أنه يحتوي على بيانات تم تقديمها بتهانٍ أو دون معرفة حقيقة بصحتها، أو أخفى أو حرف معلومات كان يجب تقديمها بحيث يترتب على ذلك تضليل السلطات المعنية.

ويجوز للعضو الممارس الذي يقدم خدمات مهنية ضريبية أن يأخذ بأفضل وضع لصالح عميله بشرط تأدية الخدمة بكفاءة ودون الإخلال بأي حال بقاعدة الأمانة والاستقامة وأن تكون المعالجة الضريبية المقترحة في رأي العضو الممارس متسقة مع الأنظمة الضريبية"

قاعدة رقم (٥٠٦) مزاولة الأعمال الأخرى:

((للعضو الممارس أن يزاول الأعمال التي لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة
شريطة:))

٩٤



أن تكون هذه الأعمال من الأعمال المهنية المكملة لطبيعة عمله، مثل تقديم الدراسات والاستشارات المالية والمحاسبية والإدارية والأعمال ذات الطبيعة القائمة على الاستشارة، على لا يجمع بين هذه الأعمال والقيام بمراجعة الحسابات لعميل واحد وفي وقت واحد. ... الخ))

وحيث تقضى الأنظمة والمعايير والقواعد المشار إليها أعلاه وبصراحة على المحاسب القانوني لا يجمع بين الأعمال المهنية المكملة لطبيعة عمله والقيام بمراجعة الحسابات لعميل واحد وفي وقت واحد، وفيما مكتب المراجعة بمراجعة وتقديم الخدمات المشار إليها أعلاه في نفس الوقت أمر يتعارض صراحة مع الأنظمة المرعية كما هو واضح أعلاه.

ويدل على ذلك ما أشير إليه بالرأي رقم ٢٥٠٦/٢ وتاريخ ١٤١٦/٢/٦ الصادر من لجنة سلوك وأداب المهنة والذي انتهى إلى عدم جواز قيام الشركة المهنية الجمع بين تقديم خدمات استشارية ومراجعة حسابات نفس العميل في وقت واحد حتى في حالة أن الشريك المسئول عن أعمال الاستشارات غير الشريك المسئول عن أعمال المراجعة. كما أن الرأي رقم ٣٥٠٦/٤ وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٩ الصادر من ذات اللجنة انتهى إلى عدم جواز قبول المحاسب القانوني عملية استشارية لأي منشأة أثناء قيامه بالمراجعة لمنشأة حتى وإن كان المراجع يقوم بعملية المراجعة مع زميل آخر. حيث أن الموضوعية والاستقلال تعطي قيمة لخدمات المحاسب القانوني وهي إحدى العلامات المميزة للمهنة. وتنطلب الموضوعية من المحاسب القانوني أن يكون محايضاً ويتمتع باستقلال فكري في جميع ما يتعلق بخدماته المهنية وألا يكون له أي مصالح متعارضة وإن الوظيفة الأساسية للمراجعة هي إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوى عليها القوائم المالية.

لذا يتوجب على المحاسب القانوني عند تقديم خدمات المراجعة أن يكون مستقلاً في الحقيقة وأن يحتفظ باستقلاله الظاهري. وعند تقديم الخدمات الأخرى يجب عليه الاحتفاظ بموضوعيته وأن يتتجنب وجود أي تضارب في المصالح.

لذا نأمل الاطلاع.



وتقبلوا خالص تحياتي ،

الأمين العام
أحمد بن عبد الله المغامس
د. أحمد بن عبد الله المغامس

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

SOCPA

الرقم : 17012/2016

التاريخ : 1438/01/11

الموافق : 12/10/2016



17012